

حكم لبس المرأة العدسات الملونة بقصد التجميل للزوج - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول ما حكم الشرف في نظركم فضيلة الشيخ في لبس العدسات الملونة للفتات بقصد التزين لزوجها؟ آ لا يجوز هذا ما دام ان عينيها صحيحتان ولافة فيهما ولا تشويه فانه لا يجوز لها ان تغير لونهما بعدسات ملونة - 00:00:00
لان هذا من العبث ومن تغيير خلق الله ومن التغرير بالزوج حيث تظهر له خلاف ما خلاف الحقيقة ذلك - 00:00:20